الكويت في 18 فبراير 2016

السادة / هيئة الأوراق المالية والسلع المحترمين
دولة الإمارات العربية المتحدة
فاكس: 971-2-6120261

السادة / سوق دبي المالي المحترمين
دولة الإمارات العربية المتحدة
فاكس : 971-4-332-8838 / 971-4-331-5148

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : أمر محكمة باستخدام وسائل بديلة لتبليغ الشركة أوراق قضائية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، تفيد شركة اجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع (الـ"**شركة**") أنّ قاضي المحكمة الجزئية الأمريكية قد منح حكومة الولايات المتحدة الامريكية طلب استخدام وسائل بديلة لتبليغ الشركة بمستندات الدعوى المرفوعة ضدها من قبل الحكومة الامريكية . إنّها دعوى مطالبة عالقة في المقاطعة الشمالية لولاية جورجيا في الولايات المتحدة ولا تتعلّق بموضوع الدعوى نفسه. ولا يُعتبر الأمر المذكور حكماً في موضوع الدعوى الرئيسي. وتدرس الشركة حالياً الخيارات القانونية في هذا الشأن.

مرفق بهذا البيان نسخة كاملة من قرار المحكمة ومن ترجمته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق عبدالعزيز سلطان العيسى
نائب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي

شركة اجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع
الكويت Kuwait
Agility Public Warehousing Company K.S.C.P

P.O. Box 25418, Safat 13115 Kuwait
Tel. +965 1809 222, Fax +965 2467 9617
Agility Public Warehousing Company K.S.C.P
Registration No.: 28925
Paid Capital: KD 121,184,434.400

www.agility.com

ص.ب 25418 الصفاة 13115 الكويت
هاتف 222 1809 965+ . فاكس 9617 2467 965+
شركة اجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع
سجل تجاري رقم: 28925
رأس المال المدفوع: 121.184.434.400 دينار كويتي

ترجمة

القضية 1:05-cv-02968-TWT المستند ١٤٠ محفوظة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

في محكمة الولايات المتحدة الأمريكية

لمنطقة جورجيا الشمالية

قسم اطلنطا

الولايات المتحدة الأمريكية وآخرون	
ضد	ملف الدعوى المدنية رقم 1:05-CV-2968-TWT
شركة المخازن العمومية ش.م.ك ومعروفة أيضاً باسم "أجيليتي" وآخرين المدعى عليهم	

أمـــر

هذه الدعوى هي عبارة عن دعوى مرفوعة بالنيابة عن الحكومة qui tam. وهي منظورة أمام المحكمة بناء على طلب المدعي لتبليغ مستندات للمدعى عليهم المُقيمين داخل الكويت عن طريق وسائل بديلة (المستند ١٣٢). وتنص القاعدة ٤ (و) (٣) على أن التبليغ "بواسطة وسائل أخرى ليس ممنوعاً بموجب الاتفاقية الدولية حسب ما تأمر به المحكمة". وتسعى الولايات المتحدة إلى تبليغ شركة المخازن العمومية عن طريق تبليغ مستشارها المحلي وعن طريق التبليغ بإعلان منشور كما تسعى إلى تبليغ مركز سلطان عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق التبليغ بإعلان منشور. ووسائل التبليغ هذه ليست ممنوعة بموجب الاتفاقية الدولية ولا يُمْكن لشركة المخازن العمومية، رغم معارضتها، الاعتراض على هذا الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن طُرق التبليغ هذه تفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة نظراً لأنها محتسبة بشكل معقول لإبلاغ المدعى عليهم بنظر الدعوى. ولم تُقدم شركة المخازن العمومية أي طعن لإثبات أن هناك اتصال مناسب بين شركة المخازن العمومية والمستشار المحلي للتأكيد على استلام شركة المخازن العمومية لإخطار مناسب

ولم تطعن شركة المخازن العمومية على هذا التبليغ عن طريق التبليغ بإعلان منشور. وفي مارس ٢٠١٦ فستكون المحاولة الأولى للحكومة للتبليغ بالشكوى الأصلية وفقاً لاتفاقية لاهاي قد مر عليها خمس سنوات. وحتى الآن خلال الخمس سنوات فقد حاولت الحكومة تبليغ شكاويها للتدخل ولكن الهيئة المركزية بالكويت لم ترد مُطلقاً على الطلبات المتكررة لحكومة الولايات المتحدة بشأن تبليغ مركز سلطان وقامت بالرد على الطلبات المتكررة للحكومة بشأن تبليغ شركة المخازن العمومية، المدعين، فقط وذلك بإعادة الشكوى الأصلية لأن المدعى عليهم، شركة المخازن العمومية، رفضت الاستلام معللة بأن اسمها ليس مكتوباً بالشكل الصحيح. وتم إجراء المزيد من المحاولات مؤخراً للاتصال بالهيئة المركزية في الكويت ولكن الباب كان مغلقاً حيث أن الهيئة المركزية في الكويت رفضت حتى قبول تسليم المراسلات الخاصة بالهيئة المركزية للولايات المتحدة. وإن ادعاء شركة المخازن العمومية بأن الطرفين مشتركين في "إجراءات ثنائية" غير صحيح.

وكما هو منصوص عليه في ملاحظات اللجنة الاستشارية لعام ١٩٩٣ بالنسبة للقاعدة ٤(و)، فبينما أن اتفاقية لاهاي لا تحدد إطار زمني يتعين على الهيئة المركزية للدولة الأجنبية أن تقوم خلاله بإنجاز التبليغ، فإن المادة "١٥" تنص على وسائل بديلة إذا لم تستجب الهيئة المركزية للقيام بتبليغ الطلب خلال ستة شهور. ولقد ذكرت اللجنة الاستشارية بشكل صريح أنه "في حال أن الدولة الموقعة متلكئة أو رافضة للتعاون لأسباب موضوعية .... فيجوز اللجوء إلى الحُكم المُبَيّن في القسم الفرعي (و) (٣)". وخمسة سنوات من المحاولة للعمل مع الهيئة المركزية بالكويت هي فترة طويلة وكافية. وإن الوسائل التي تقترحها الحكومة تسعى إلى التوافق مع متطلبات القاعدة ٤ (و) وذلك في الموقف الذي أخفقت فيه الهيئة المركزية الأجنبية من تنفيذ التبليغ حسب اتفاقية لاهاي وترفض الاعتراف بالمراسلات من الدولة الطالبة كما تسعى إلى التقليل من أي جريمة حسب القانون الكويتي. راجع "بريويت انتربرايزيس إنك" ضد "منظمة الدولة المصدرة للبترول"، 353 F3d 916, 927 (التعميم الحادي عشر، لسنة ٢٠٠٣). وإن طلب المدعي لتبليغ مدعى عليهم مقيمين في الكويت عن طريق وسائل بديلة مؤكد عليه [المستند ١٣٢].

وعليه صدر هذا الأمر بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٦.

توماس دبليو تراش

قاضي المحكمة المحلية للولايات المتحدة